

59866 - زكاة الحلي المعد للاستعمال

السؤال

قدم والد زوجتي حلية تزن 560 جراما من الذهب وقت زواجنا عام 1994. ولدينا بعض القطع الذهبية التي حصلنا عليها كهدايا من أقربائنا عندما وضعنا زوجتي. كما أني اشتريت بعض المجوهرات لزوجتي في الفترة من 1994 حتى 2004. والآن فإن زوجتي تخبرني بأن علينا دفع زكاة تبلغ 240 جراما من الذهب.

وسؤالي هو : هل علي أنا دفع الزكاة عن كل الأصناف الثلاثة المذكورة آنفا؟ أرجو التوضيح بالتفصيل والدليل.

ملخص الإجابة

الحلبي المعد للبس والزيينة، مما اختلف الفقهاء في وجوب زكاته، فذهب الحنفية إلى وجوب زكاته، وذهب الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة إلى عدم الوجوب. والقول الراجح هو ما ذهبت إليه الحنفية. وأما القدر الواجب إخراجه، فهو ربع العشر (2.5%) في 100 جرام: جرامان ونصف.

الإجابة المفصلة

جدول المحتويات

- اختلاف الفقهاء حول زكاة الحلبي المعد للبس
- حكم الزكاة عن السنوات الماضية للحلبي المعد للبس
- هل المجوهرات غير الذهبية عليها زكاة؟
- من المسؤول عن إخراج زكاة الحلبي؟
- كيفية حساب زكاة الحلبي الذهبية

اختلاف الفقهاء حول زكاة الحلبي المعد للبس

الحلبي المعد للبس والزيينة، مما اختلف الفقهاء في وجوب زكاته، فذهب الحنفية إلى وجوب زكاته، وذهب الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة إلى عدم الوجوب.

والقول الراجح هو ما ذهبت إليه الحنفية، وذلك لأدلة كثيرة، منها:

- عموم الأدلة الدالة على وجوب زكاة الذهب والفضة دون تفريق بين الحلبي المستعمل وغيره.

- عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم قال: دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فرأى في يديه فتحات من ورق، فقال: «ما هذا يا عائشة؟» فقلت: صنعتهن أتزين لك يا رسول الله. قال: «أنوذن ركاهن؟» قلت: لا. قال: **«هو حسبك من النار»**. رواه أبو داود (155) وصححه الألباني في صحيح أبي داود. و(الفتحات) خواتيم كبار. و(الورق) الفضة.

- وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن امرأة أثث رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعها ابنته لها، وفي يد ابنته مسكة (إسورة) على طنان من ذهب، فقال لها: **«أتعطين ركاه هذا؟»** قالت: لا. قال: **«أيسرك أن يسورك الله بهما يوم القيمة سوارين من نار؟»** قال: فخلعهما، فألقتهما إلى النبي صلى الله عليه وسلم، وقالت: **هـما لـله عـز وـجل ولـرسولـه**. رواه أبو داود (1563) والنسائي (2479) وحسنه الألباني في صحيح أبي داود.

حكم الزكاة عن السنوات الماضية للحلي المعد للبس

يجب عليكم إخراج الزكاة من حين علمتم بوجوبها، **أما الأعوام التي مضت ولم تعلموا فيها بوجوب الزكاة في الحلي المعد للاستعمال فلا يلزمكم إخراج الزكاة عنها.**

سئل الشيخ ابن باز رحمه الله عن امرأة كان عندها حلي للزينة وبقي عندها سنوات، ثم علمت بوجوب الزكاة فيه، فهل يلزمها إخراج الزكاة عن السنوات الماضية؟ فأجاب:

"يجب عليك الزكاة من حين علمت بوجوبها في الحلي، وأما ما مضى قبل علمك فليس عليك زكوة، لأن الأحكام الشرعية إنما تلزم بعد العلم" فتاوى إسلامية (2/84).

وفي سؤال مماثل قال أيضا (2/85):

"عليها أن تخرج الزكاة مستقبلاً عن حليها كل سنة إذا بلغ النصاب.... وأما السنوات الماضية قبل علمها بوجوب الزكاة في الحلي، فلا شيء عليها عنها، لجهلها ولشبهة في ذلك، لأن بعض أهل العلم لا يرى وجوب الزكاة في الحلي التي تلبس أو المعدة لذلك، ولكن الأرجح وجوب الزكاة فيها إذا بلغت النصاب وحال عليها الحال، لقيام الدليل من الكتاب والسنة على ذلك".

هل المجوهرات غير الذهبية عليها زكوة؟

زكاة الحلي المعد للاستعمال إنما تجب فيه إذا كان من الذهب أو الفضة، **وعلى هذا فالمجوهرات التي اشتريتها إذا كانت من غير الذهب والفضة فلا زكوة فيها.**

من المسؤول عن إخراج زكوة الحلي؟

الزكاة تجب على مالك الحلبي، لا على الزوج.

قال الشيخ ابن باز رحمه الله: "والزكاة على مالكة الحلبي، وإذا أدتها زوجها أو غيره عنها بإذنها فلا بأس، ولا يجب إخراج الزكاة منه، بل يجزئ إخراجها من قيمتها، كلما حال عليها الحول، حسب قيمة الذهب والفضة في السوق عند تمام الحول" فتاوى إسلامية 2/85.

لكن.. إن كانت الهدايا المقدمة لكم، لم تتبرع بنصيبك منها لزوجتك، فالواجب عليك إخراج زكاة نصيبك، إن بلغ نصاباً، وهو 85 جراماً.

كيفية حساب زكاة الحلبي الذهبية

وأما القدر الواجب إخراجه، فهو ربع العشر (2.5%) في 100 جرام: جرامان ونصف.

والله أعلم.